

وهيك الامام والشوق الى ذكر المسند اليه كقول اي قول محمد بن
ويحيى في المصنف بالله ثلاثة هذا هو المسند المقدم والمسند اليه
الشيء ما عطف عليه **تشرق** من شرف بمعنى صاد مقبلا وفاعل هو
الدين والضمير المايد الي الموصوف اعني ثلاثة هو المجرور في قوله
ببعضها اي بعضها اي ضمير الدين اثنون وببعضها هذه الثلاثة
وبها ايضا وقد توهم بعضهم ان تشرق مسند الي ضمير ثلاثة والدين
ظرف اي في الدين او المفعول به على ضمير تشرق معنى فعل متعد
وهو **شوق الضمير** **وايواضح** هو كنية المصنف بالله **والضمير**
يقض تقديم المسند تقدم للاستفهام نحو كيف زينا وكوه اتم عند الحكم
نحو عليه من الرحمن ما يستحقه وقد اهلها المصنف بالاول فلشهره
امه لان الكلام في الخبر دون الانشاء واما الثاني فلان الهمية
ليست اعتنا لكما بل للاعتبارات المذكورة بل هي المعنى المستقى
للتقديم وجميع المذكورات تفاصيل لشيء اخر في تقديم المسند اليه
وما جعله السكاكي مقتضيا لتقديم المسند كون الماده من الجملة
افادة التجدد نحو عرف زيد وترجم المصنف كلام يفتقر عن خط
وانشكال ويقتضي على نفع الانتقال وذلك انه قال او ان يكون
المادة من الجملة افادة التجدد دون التوثيق يجعل المسند صلا
التيه على ما يستدل به في الدرجة الاولى وهو في الدرجة الاولى
اختلاف عن نحو ان عرفت وانت عرفت وزيد عرف فان الفعل
فيه يستدل بما بعده من الضمير ابتداء بواو اسطر وعمود ذلك الضمير
الي ما ينظم بسند اليه في الدرجة الثانية والاشكال فيه من

احدهما

احدهما ان هذا الكلام صحيح في ان خبر المتبدا اذا كان فعلا مسندا
الي ضمير المتبدا فاسناد الفعل الي الضمير في الدرجة الاولى والي
المتبدا في الدرجة الثانية وكلام في تقرير تقوي الحكم يدل على
عكس ذلك حيث قال ان المتبدا يكون متبدا يستدعي ان يستدعي **واذا**
جاء بعد ما يصلح ان يستدل اليه خبره المتبدا الي نفسه فيقتضيها
حكم سواء كان خاليا عن ضمير المتبدا او متضمنا له ثم اذا كان متضمنا
لضمير غيره ذلك كما الضمير الي المتبدا ثانياً فيمكن الحكم قوة
وهذا ظاهر في ان اسناد الفعل الي المتبدا وانفقاد الحكم سبها
مقدم على اسناد الي الضمير وهل هذا الاتناقض وثا بينهما
ان اسناد الفعل في هذه الامثلة اعني نحو ان عرفت وانت عرفت
وزيد عرف اذا كان الي خبر المتبدا في الدرجة الاولى والي ما
ذكره هنا كيف يصح الاختلاف عنها ابتداء في الدرجة الاولى والي
ان الفعل في كل منها متقدم على ما اسند اليه في الدرجة الاولى **وهذا**
الانهايت ويكون ان يجاب عن الاول باق في نحو زيد عرف ثلاثة
ان اسناد متبدا في التقديم والتاخير او فيها اسناد عرف الي زيد
بطريق المقصد وامتناع اسناد الفعل الي المتبدا قبل عود الضمير
ممنوع وثا بينها اسناده الي ضمير زيد وثا لها اسناده الي زيد
بطريق الاتزام **بواسطه** ان عود الضمير الي زيد يستدعي صرف
اسناده اليه مرة فابداً وما وجه تقدم الاول على الثاني فلان الاسناد
نسبة لا تتحقق قبل تحقق الطرفين وبعد تحققها لا يتوقف على غير
اخر ولا يشك ان خبر الفاعل انما يكون بعد الفعل والمتبدا قبله